اي متغير عليها عما كان عليه وكان ابن سراج يصوب رواية الاكثر الا انه يصلح ضبطها فجلست اي جلست عن القضا
فلا يعني السلف عاما لكن ذكره للارض في اول الحديث يدل على ان الخبر عنها لا عن نفسها وفي بعض النسخ قال محمد بن
جعفر قال الحميدي ان اسمعيل عندنا ليس عندي بمفيد ثم قال فجلا ليس فيه شك الاستنظار طلب المهلة والعريش
ظل يستظل به حول البير آنس من الشجر لما بركنه كذا لاكثرهم ولابي السكن والحموي لها بركة باليها وكلاهما متقارب
والاول اصح في المعنى من تصبح اي اكله صباحا قبل ان يطعم شيا سبع تمرات عجوة يجوز فيه الاضافة وتركها
فمن اضاف فلا اشكال لان تمرات مبهم يحتمل كونها من العجوة ومن غيرها فاضافها الى العجوة اضافة عام الى
خاص ونظيره ثياب خز ومن لم يضف تمرات نون وجاء بعجوة مجرورا على انه عطف بيان قال ابن مالك
ويجوز نصبه على التمييز والعجوة نوع من التمر والعالية مكان قريب من المدينة قال الخطابي وغيره وكونها
عوذة من السم والسحر انما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لا لان من خاصية التمر ذلك عام سنة بجر
السنة على الاضافة اي عام جدب ويجوز رفع عام ونصب سنة مع تنوينهما نهى عن الاقران قال القاضي
كذا في اكثر الروايات وصوابه القران لان فعله ثلاثي الضيفان بكسر الضاد المعجمة جمع ضيف حشته
اي طحنته طحنا جريشا اي غير دقيق الخطيفة لبن يطبخ بدقيق ويختطف بالملاعق بسرعة مر الظهران
بفتح الميم والرا المشددة والظا المشالة وهو بطن مرو الكباث بفتح الكاف واخره مثلثة ورق الاراك قال
القاضي هو ثمر الاراك قيل نضجه وقيل حصرمه وقيل غلظه فانه اطيب بمعنى اطيب وهما لغتان بمعنى مثل
جذب وجبذ باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل وقال القفال في محاسن
الشريعة المراد بالمنديل هنا والله اعلم منديل الغمر الذي هو مسه لا منديل المسح بعد غسل اليد حتى يلعقها او
يلعقها الاول ثلاثي اي بنفسه والثاني رباعي اي يجعل غيره يلعقها قال البيهقي ان لم يكن هذا شكا من الراوي
وكانا جميعا محفوظين فانما المراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل انه اراد ان يلعق اصبعه
بفمه فيكون بمعنى قوله يلعقها كفانا وارونا كذا لاكثرهم ورواه ابن السكن واوانا وكذا رواه مسلم وهو الا
عرف غير مكفي بفتح الميم وكسر الفا وتشديد اليا ومراده الطعام ويروى مكفي اي غير مقلوب لعدمه اولا
ستغنا عنه كما قال ولا مستغنى عنه ولا مودع اي غير متروك ومفقود فيهمل هذه وذهب الخطابي الى ان
المراد بهذا الدعا كله لله وان معنى غير مكفي اي انه يقال يطعم ولا يطعم كانه هنا من الكفاية اي انه تعالى
مستغنى عن معين وظهير ولا مودع اي غير متروك الطالب اليه والرغبة له وهو بمعنى المستغنى عنه
ربنا منصوب بالمدح والاختصاص او بالندا كانه قال ذلك ربنا وهو انت ربنا ويجوز فيه الجر على البدل
في الاسم في قوله الحمد لله اول الدعا وقال السفاقسي بدل من الضمير في عنه ولا مكفورا اي مجحود نعمة الله
بل مشكورة غير مستورة الاعتراف ولا متروك الحمد والشكر فيها واصل الكفر الستر فلما وله اكلة او
اكلتين بضم الهمزة بمعنى اللقمة فان فتحت كانت بمعنى المرة الواحدة مع الاستيعاب وليس هو مراده هنا فاصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا العروس نعت استوى فيه الرجل والمراة يقع عليهما مدة بنا الرجل بها واصله اللزوم
يقال عرس به اذا لزمه كتاب العقيقة فحنكه بتمرة اي مضغها فدلك بها حنكه وانا متم يقال امراة
متم للحامل اذا شارفت الوضع والتمام بالفتح وبالكسر تفل بمثناة فوق نفخ معه ادنى ريق وهو اكثر من النفث

برك

برك بالتشديد دعا له بالبركة وكان اول مولود ولد في الاسلام يريد بالمدينة من المهاجرين وكان النعمان بن
بشير اول من ولد بالمدينة من الانصار بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اعرستم الليلة بسكون العين المهملة
عقيبها الرا على انه استفهام وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامراته عند بنائه بها واراد به هنا الوطي فسماه
اعراسا لانه من توابع الاعراس وضبطه الاصيلي اعرستم بتشديد الرا قال القاضي وهو غلط انما ذلك في النزول
وكذا قال ابن الاثير لا يقال فيه عرس لكن ذكر صاحب التحرير انه يروى بفتح العين وتشديد الرا على ان الالف للاستفها
م قال وهي لغة عرس باهله كاعرس والافصح اعرس وهو اسكن ما كان الالف فيه للتفضيل واراد به سكون
الموت فظن ابو طلحة الانصاري سكون العافية والشفا والصبي المتوفى ابو عمير الذي جاء ذكره في حديث النغير
وهو اخو انس بن مالك لامه مع الغلام عقيقة العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود من العق وهو الشق والقطع
وقيل للذبح عقيقة لانه يشق حلقها ويقال للشعر الذي يخرج على راس المولود من بطن امه عقيقة لانه يحلق
وجعل الزمخشري الشعر اصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه فاهريقوا يقال اراق يريق وهراق يهريق وقد
جمع بينهما كما جا في هذا الحديث جمعا بين البدل والمبدل منه وقال صاحب الفايق يقال اهراق فقلبت الهمزة ها واهراق
بزيادتها كما زيدت السين في استطاع فهي في مضارع الاول محركة وفي مضارع الثاني مسكنة واميطوا عنه
الاذى قيل بمعنى حلق شعره وقيل الختان وقيل لا تمسوه الدم كما كانت الجاهلية تفعله الفرع بالفا والرا
المفتوحتين والعين مهملة اخره اول ما تنتج الناقة يذبحونه لالهتهم وطواغيتهم كما جا مفسرا هنا وقال الشافعي
هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه رجا البركة في لبنها ونسلها وقد افرع القوم اذا فعلت ابلهم ذلك والعتيرة
ذبيحة لهم في رجب يسمونها الرجبية كتاب الصيد المعراض سهم بلا ريش ولا نصل
قاله ابو عبيد وقال صاحب المحكم سهم طويل له اربع قذذ رقاق اذا رمي اعترض وقيل خشبة ثقيلة او عصا
غليظ في طرفها حديدة وقال القرطبي انه المشهور وقيذ بذال معجمة اي ميتة فعيل بمعنى مفعول وهي الموقو له
بعصا او حجر او بما لا حد له باب اذا اصاب المعراض بعرضه بفتح العين المهملة بغير المحدد منه خزق
بالزاي خزق وقد يقال سهم خازق وخاسق وقيل الخزق بالزاي ان يخدشه ولا يثبت فيه وبالراء ينفذه فقط
الخذف بالخا والذال المعجمتين الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة ولا ينكأ به عدو قال
القاضي الرواية بفتح الكاف مهموز الاخر وهي لغة والاشهر ينكي مكسور الكاف معناه للمبالغة في الاذى قال القاضي
وقال في المحكم في الكاف والنون نكات العدو وانكاتهم لغة في نكيتهم وقال في الكاف والنون واليا نكى العدو ونكاية
اصاب منه وقال ابن الاثير نكيت في العدو وانكى نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجروح والقتل فوهنوا لغة فيه
وقال القاضي في الاكمال لا ينكا العدو وكذا رويناه مهموزا وروي لا ينكي بكسر الكاف وهو اوجه في هذا الموضع
لان المهموز انما هو من نكات القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هو من النكاية قال صاحب العين
نكات لغة فعلى هذا تتوجه هذه الرواية الا كلبا ماشية او ضاري روي ضاري باليا وضار بحذفها وضاريا
بالالف بعد اليا منصوبا فاما الاخير فهو ظاهر الاعراب واما الاولان فهما مجروران عطفا على ماشية ويكون من اضافة
الموصوف الى صفته كما البارد ويكون ثبوت اليا في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف
ولام والمشهور حذفها اي كلب يعود بالصيد يقال ضرى الكلب واضراه صاحبه اي عوده واغراه به ويجمع على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)